

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن الطعن سفر قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخرير ضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخليص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخرير الضباط العاملين بالقوات المسلحة .

مادة ٢ - يسرى على الطعن في القرارات المشار إليها في المادة السابقة ذات الأحكام القواعد والإجراءات المقررة للطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك